

الفروع وتصحيح الفروع

رسول الله ﷺ للخبر وعنه يقول اللهم بارك في القبر وصاحبه وإن قرأ !! سورة طه 55 الآية أو أتى بذكر ودعاء يليق عند وضعه وإلحاده فلا بأس لفعله عليه السلام وفعل الصحابة رضي الله عنهم \$ فصل يجب دفنه مستقبل القبلة \$ عند القاضي وأصحابه والشيخ وعند صاحب الخلاصة والمحرم يستحب كجنبيه الأيمن ويستحب تحت رأسه لبنة كالمخدة للحي وهو مشبه به ولم يذكره الحنفية ويكرهه قطيفة تحته لكراهة الصحابة ونصه لا بأس بها من علة وعنه مطلقا وقيل يستحب لأن شقران وضعها تحت النبي صلى الله عليه وسلم لكن من غير اتفاق منهم .

ويكره مخدة (و) والمنصوص مضربة (و) قال أحمد ما أحبهما ويدينه من قبله اللحد ويسند من خلفه وينصب عليه لبن (و) وعنه قصب اختاره الخلال وصاحبه وابن عقيل ويسد الفرجة بحجر قاله أحمد وليس هذا بشيء ولكنه يطيب نفس الحي رواه أحمد وغيره عن جابر مرفوعا ثم يطين فوقه .

ودل سد الفرجة بحجر على ان البلاط كاللبن وإن كان اللبن أفضل يؤيده قولهم إن اللبن من جنس الأرض وأبعد من أبنية الدنيا بخلاف القصب ولأحمد عن عمرو بن العاص لا تجعلوا في قبري خشبا ولا حجرا وللحنفية خلاف في الحجر نظرا إلى كراهة الآجر لأثر النار أم لإحكام البناء والزينة .

والمعنيان لنا فيتوجه لنا كذلك ويكره فيه خشب بلا ضرورة وما مسته نار ودفنه في تابوت (و) ولو كان الميت امرأة خلافا لمشايخ الحنفية نص على الكل زاد بعضهم أو في حجر منقوش وقال بعضهم أو يجعل فيه حديدة ولو كانت الأرض رخوة أو ندية وجوزة الحنفية وإنه من رأس المال ويستحب حثي التراب عليه ثلاثا (و ش) باليد وقيل من قبل رأسه وقيل من دنا منه وعنه لا بأس